فصلوا الصلاة لوقتها ثم جعلوا صلاتكم معهم نافلة وهذا ايضا تضمن اعادتها لسبب وتضمن ان الثانية نافلة وقيل الفريضة اكملهما وقيل ذلك الى الله وما جاء في الاعادة لسبب الحديث الذي في السنن سنن ابي داود لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجل يتصدق على هذا يصلي معه فهنا هذا المتصدق قد اعاد الصلاة ليحصل لذلك المصلي فضيلة الجماعة ثم الاعادة المامور بها مشروعة عند الشافعي واحمد ومالك وقت النهي وعند ابي حنيفة لا تشرع وقت النهي واما المغرب فهل تعاد على صفتها ام تشفع بركعة ام لا تعاد على ثلاثة اقوال مشهورة للفقها وما جاء فيه الاعادة لسبب ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض صلوات الخوف صلى بهم مرتين صلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم صلى بطائفة اخرى ركعتين ثم سلم ومثل هذا حديث معاذ انه جعل لما كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فهذا اعادة ايضا وصلاة مرتين والعلما متنازعون في مثل هذا وهي مسئلة اقتدا المفترض بالمتنفل على ثلاثة اقوال فقيل لا يجوز لذلك لقول ابي حنيفة واحمد في احد الروايات وقيل يجوز لقول الشافعي واحمد في الرواية الثانية وقيل يجوز للحاجة مثل حال الخوف والحاجة الى الاتمام بالمتطوع ولا يجوز لغيرها كرواية ثالثة عند احمد ويشبه هذا العادة صلاة الجنازة لمن صلى عليها اولا فان هذا لا يشرع بغير سبب باتفاق العلما بل لو صلى عليهم مرة ثم حضر من لم يصل عليه فهل يصلي عليه على قولين للعلما قيل يصلي عليه وهو مذهب الشافعي واحمد ويصلي عندها على القبر لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غير واحد من الصحابة انهم صلوا على جنازة بعد ما صلى عليها غيرهم وعند ابي حنيفة ومالك ينهى عن ذلك كما ينهيان عن اعادة الجماعة في المسجد مرة بعد مرة قالوا لان الفرض يسقط بالصلاة الاولى فكون الثانية نافلة والصلاة على الجنازة لا يتطوع بها وهذا

ثم يذهب فيصلي لقوم ص ٣

بخلاف

بخلاف من يصلي الفريضة فانه يصليها باتفاق المسلمين لانها واجبة عليه

ولاصحاب الشافعي واحمد وجهان احدهما ان الثانية تقع فرضا عمن فعلها وكذلك يقولون في سائر فروض الكفايات اذا فعلها اسقط بها فرض نفسه واذا كان غيره قد فعلها فهو مخير بين ان يكتفي باسقاط ذلك وبين ان يسقط الفرض بفعل نفسه وقيل بل هي نافلة ويمنعون قول القابل ان صلاة الجنازة لا يتطوع بها بل قد يتطوع بها اذا كان هناك سبب يقتضي ذلك وبنى على هذا من اخذ به انه اذا حضر الجنازة من لم يصل اولا هل له ان يصلي عليها اولا ان يصلي معه تبعا كما يفعل مثل ذلك في المكتوبة على وجهين قيل لا يجوز هنا لان فعله هنا تنفل بلا نزاع وهي لا تشتغل بها وقيل بل له لان الاعادة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على القبر صلى خلفه من كان قد صلى اولا وهذا اقرب فان هذه اعادة بسبب اقتضا الاعادة لاعادة مقصوده وهذا سايغ في المكتوبة والجنازة والله اعلم **مسئلة** قال رجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة قال اخر اذا سلك الطريق الحميدة واتبع الشرع دخل ضمن هذا الحديث واذا افعل غير ذلك ولم يبال ما نقص دينه وزاد في دنياه لم يدخل ضمن هذا الحديث قال له نا قال الحديث اما لو فعلت كما قلت دخلت الجنة وقلت لا اله الا الله دخلت الجنة ولم ادخل النار **الجواب** الحمد لله من اعتقد ان مجرد تلفظ الانسان بهذه الكلمة يدخل الجنة ولا يدخل النار بحال فهو ضال مخالف للكتاب والسنة واجماع المومنين فانه قد تلفظ بها المنافقون الذين هم في الدرك الاسفل من النار وهم كثير ولو قال المنافقون قد يصومون ويتصدقون ويصلون ولكن لا يقبل منهم قال الله تعالى ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وقال تعالى قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم انكم كنتم قوما